السنة التاسعة عشرة



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

الجريد الإسمالية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتحسريسسو	خبارج الجبزائس	داخيل الجيزالين		
الامانة العامة للعكبومة	سنسة	سنية ا	6 اشهـر	
الطبسع والاشتسراكسان	g•s 80	g-a 50	g-, 30	
ادارة المطبعسة السرسميسية 7 و 9 و ¹³ شارع عبدالقادد بن مبارك سـ الجزائر	ود ء 150	E-9 100		النسخة الاصليـة النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 _ 3200	بما فيها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د-ج ثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال للائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهـم والاعـلام بمطالبهم يـؤدى عن تغيير المنسوان 1,50 د-ج و ثمن النشـر على اسـاس 15 د-ج للسطــر •

فهـــــرس

قسوانين وأوامسن

قانون رقم 82 ــ 07 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريـــل سنة 1982 يعدل بعض أحكام القانون رقم 77 ــ 10 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل، والمتعلق بالقـــانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني •

أس رقم 82 ــ 02 مؤرخ في 2 جمــادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يحدد القواعد

التى تضبط النظام التعويضى لاعضاء المجلس المجلس الشعبى الوطنى (استدراك) • 769

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة المسالية

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبـــريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة المالية م

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبــريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى • 770

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبـــريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى • 770

مرسوم مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1402 المرافق 15 أبـــريل سنـة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الميزانية والمراقبة •

مرسوم مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبـــريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير أملاك الدولة والتنظيم المقارى • 770

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبـــريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق العام للتقاعد •

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15. أبسريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المتصرف العام للصندوق الجزائرى للتأمسين واعادة التأمين.

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبـــريل سنــة 1982 يتضمن تعيـــين الامين العام لوزارة المالية •

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبــريل سنــة 1982 يتضمن تعيــين المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى • 771

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يتضمن تعيرين المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين 1771

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبسريل سنسة 1982 يتضمن تعيسين

المتصرفَ العام للصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين •

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبــريل سنــة 1982 يتضمـن تعيــين مدير الصندوق العام للتقاعد•

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مسارس سنة 1982 يتضمن انهساء مهام سفيس فوق العادة ومفسوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • 771

مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مسارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مسارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام 1772

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3T مسارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية 172

وزارة الداخليـة

مرسوم رقم 82 ــ 146 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتعلق بالنظام الاجتماعي والتعويضات التي يستفيد منها أعضاء مكاتب المجالس الشعبية الولائية •

مرسوم رقم 82 ـ 147 مؤرخ في 23 جمادى الثانيــة عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يحـــدد التعويضات الممنوحة للرؤساء ونواب الرؤساء

فهسرس (تابع)

والمندوبين الخاصين الممارسين مهامهم بصفــة دائمة في المجالس الشعبية البلدية • 773

مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مسارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مديرين للسرى فى المجالس التنفيذيسة للولايات •

مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3r مسارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مديرين للتجارة والاسمار والنقل فى المجالس التنفيذية للولايات • 776

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3T مسارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مديرين للتجارة والاسعار والتوزيع في المجالس التنفيذية للولايات • 776

مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مسارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مديرين للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات فى المجالس التنفيذية للولايات 776

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3r مسارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام كاتب عام للولاية •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للرى فى المجالس التنفيذية للولايات • 776

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريك سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للتجارة فى المجالس التنفيذية للولايات • 777

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للتنسيق المسالى فى المجسالس التنفيذية للولايات •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية هام 1402 الموافق أول أبريك سنة 1982 يتضمن تميين مديرين للنشاط الثقافى والسياحة والشباب والرياضة فى المجالس التنفيذية للولايات •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية هام 1402 الموافق أول أبريسل سنة 1982 يتضمن تميين مديرين للاسكان والتعمير والبناء في المجالس التنفيذية للولايات •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول ابريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية والفابات فى المجالس التنفيذية للولايات • 778

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريك سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للبريد والمواصلات في المجالس التنفيذية للولايات •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعيين مسديرين لاعمال التكوين المهنى والمجاهدين في المجالس التنفيذية للولايات •

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن أقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية قسنطينة (ولايت قسنطينة) •

مرسوم مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 ينصمن اقصىاء رئيسس المجلس الشمبي لبلسدية بوهني (ولايسة معسكر) •

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنــة 1982 تتضمـن تميــين قضـاة •

فهرس (تابع)

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات النسيج • 781

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى •

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعييين نواب مديرين •

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 8 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والتجهيز •

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 8 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية السياحية •

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوصاية والتنظيم والمراقبة • 783

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى النب مدير.

وزارة النقل والصيد البعرى

مرسوم رقم 82 ــ 148 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن التدابين المتعلقــة بممارسة أعمــال النقل البرى •

موسومان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام النائبي مدير *

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبــريل سنـة 1982 يتضمن تعيين المدير المام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير المطارات •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافسق أول أبريل سنة 1982 يتضسمن تعيين مسسدير النقل والعمل الجوى •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث • 790

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين •

مرسومان مؤرخان فى 7 جمادى الثانية عمام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات بالمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى قصيد تكوين مفتشين رئيسيين فى النقل فرع «النقل البسرى» •

وزارة الاسكان والتعمين

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير •

وزارة الاعلام

مرسوم رقم 82 ـ 97 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المسركزية لسوزارة الاعسسلام (استدراك) •

مرسوم رقم 82 ـ 149 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن الحداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و٠١٠ج) وتنظيمها بالكويت م

مرسوم رقم 82 ـ 150 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و٠١٠ج) وتنظيمها بأثيوبيا٠

مرسوم رقم 82 ـ 151 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و٠١٠ج) وتنظيمها بيوغوسلافيا٠

مرسوم رقم 82 _ 152 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمسن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و • أ • ج) وتنظيمها باسبانيا •

مرسوم رقم 82 ـ 153 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و٠أ٠ج) وتنظيمها يالاتحاد السوفياتي٠٠

مرسوم رقم 82 ــ 154 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احدث ممثلية الوكالة الوطنية البرقيئة وكالة الانباء الجزائرية (و • أ • ج) وتنظيمها بالولايات المتحدة الامريكية • 804

من سومان مؤرخان قى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية هام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير الادارة العامة •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير التخطيط •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير تنسيق المبادلات •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير الوثائق والنشرات م

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير الهياكل الاساسية ومراقبة المنجزات • 806

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 للوافق أول مسارس سنة 1982 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى •

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية هام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين نائب مديره

فوانين واوامنتر

قانون رقم 82 ـ 07 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريسل سنة 1982 يعدل بعض أحكام القانون رقم 77 ـ 01 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل، والمتعلق بالقسانون الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 143 و 145 و 154 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 77 _ 10 المؤرخ فى 1977 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنــة 1977 والمتعلق بالقانون الداخلى للمجلــس الشعبى الوطنى، لاسيما المواد 57 و 61 و 63 و 63 و 65 منه،

_ وبناء على ما أقــره المجلـس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: تعدل المواد 57 و 62 و 64 من القانون رقم 77 ــ 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنــة 1977 المذكور أعلاه، ملى النعو التالى:

«المادة 57: يكون المجلس الشعبى الوطنى اللجان الدائمة التالية، لممارسة الصلاحيات التى يخولها اياه الدستور:

I ــ اللجنة القانونية والادارية،

2 ــ لجنة الشؤون الخارجية،

3 - لجنة التخطيط والمالية،

4 ـ اللجنة الاقتصادية،

5 ـ لجنة التربيـة والثقافـة والشـؤون الاجتماعية»

«المادة 62: تختص اللجنــة الاقتصاديـة بالمسائل التالية:

ـ تنمية الفلاحة، والرى، وتربية المواشى، والغابات، والصيد البحرى، والصناعة، والطاقة، والنقل، والمواصلات السلكيسة واللاسلكية، والتجارة، والسياحة،

- تطوير التهيئة العمرانية، والتعمير والبيئة، والسكن، والاشغال العمومية،

- ترقية الاجراءات الخاصة بالثورة الزراعية والانماط الاشتراكية في التسيير، وتعميقها، في اطار المبادىء المرسومة في الميشاق الوطني وأحكام الدستور.

وتسهم فى ضمان المحافظة على أموال الشعب وسلامة استعمالها، وفى تحقيق النمو المستمر والمتزايد لطاقات البلاد ومنشاتها الاساسية •

كما تسهم فى جعل حياة الامة الاقتصادية تسير وفق قواعد الفعالية وما يرضى الجميع على أساس مبادىء العدالة الاجتماعية» •

«المادة 64: تختص لجنة التربية والثقافة والشؤون الاجتماعية بالمسائل المتعلقة بما ياتى:

ـ التربية، والثقافة، والاعلام، والتكوين، والبحث العلمي، والتقنولوجيا، ورعاية التراث النقاذي والناريخي وحمايته،

_ القواعد العامة المتعلقة بالعمل، والضمان الاجتماعي، والصحة، والسكان، ورعاية الطفولة والمسنين والمعسوقين والشبساب، وتطوير الرياضة،

- القواعد العامة المتعلقة بعماية المجاهدين وذوى حقوقهم، واعادة ادماج المغتربين»

المادة 2: تلغى المواد 61 و 63 و 65 من القانون رقم 77 ــ 01 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المذكور أعلاء •

المادة 3: ينشر هذا القانسون في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

أمر رقم 82 ـ 02 مؤرخ في 2 جمسادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يعدد القواعد التي تضبط النظام التعويضي لاعضاء المجلس المجلس الشعبي الوطني (استدراك) •

الجريدة الرسمية _ العدد 13 الصادر بتاريخ 5 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 30 مارس سنة 1982 •

_ الصفعة 647 _ العمود الثاني _ المادة 6 _ السطر الاول•

بدلا من:

«المادة 6: تلغى أحكام المواد 5 و 6 و 7 و 26 يقرأ مايلي:

«المادة 6: تلغى أحكام الموادة و 6 و 7 و 26 و 27 و 27 (الباقى بدون تغيير) الماقى بدون تغيير)

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة المسالية

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبــريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة المالية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستـور، لا سيمـا المـادة 111 ـ 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1300 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بالوظائف الجعليا، المتمم ،

- وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ فى 55 جمادى الثانية عام 1388 الموافق أول يونيــو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مراد بن أشنهو، أمينا عاما لوزارة المالية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد مراد بن أشنهو، بصفته أمينا عاما لوزارة المالية، لتكليفه بمهـــام أخرى •

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجـريدة الرسميـة للجمهوريـة الجرائرية الديمقراطيــة الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 15 أبرين سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبــريل سنـة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 جمادى الثانية هام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد طرباش، بصفته مديرا عاما للقرض الشعبى الجزائرى، لتكليفه بمهام أخرى و

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبــريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 جمادى الثانية هام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد الثمينى، بصفته مديرا عاما للبنك الوطنى الجزائرى، لتكليفه بمهام أخرى و

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الميزانية والمراقبة •

بموجب مرسوم موّرخ فى 21 جمادى الثانية هام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السبد معفوظ بطاطة، بصفته مديرا للميزانية والمراقبة بهزارة المالية، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبسريل سنسة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير أملاك الدولة والتنظيم العقاري٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 جمادى الثانية مام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد القادر بلحاج، بصفته مديرا لاملاك الدولـــة والتنظيم المقارى، لتكليفه بمهام أخرى

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبــريل سنـة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق العام للتقاعده

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد الله الانصارى، بصفته مديرا للصندوق المام للتقاعد، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبسريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المتصرف العام للصندوق الجزائرى للتأمسين واعادة التأمين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد القادر بالباى، بصفته متصرفا عاما للصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبــريل سنــة 1982 يتضمـن تعيــين الامين العام لوزارة المالية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لا سيمسا المسادة 111 _ 12 منه ،

_ وبمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتضمن

والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلياء المتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ء

یںسم مایلی :

المادة الاولى: يعين السيف محمد طرباش أمينا عاما لوزارة المالية •

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية٠

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 15 أبسريل سنسة 1982 يتضمن تعيسين المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يعين السيسب العبيب جعفرى مستديرا عاما للبنك الوطني الجزائري.

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل | مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الجزائرية للتامين.

بموجب مرسوم مؤرخ في ax جمادي الثانيــة عام 1402 المرافق 15 أبريل سنة 1982 يمين السيد معفوظ بطاطة، مديرا عاما للشركة الجسسزائرية

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المتصرف العام للصندوق الجزائرى للتامسين واعادة التأمين٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانيــة عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يعين السيسد عبد القادر بلحاج متصرفا عاما للصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين.

مرسوم مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يتضمن تعيسين مدير الصندوق العام للتقاعده

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانيـة عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد الكريم حسنى مديرا للصندوق العام للتقاعد.

وزارة الشوون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 31 مسارس سنة 1982 يتضمن انهساء مهام سفيس فوق العسادة ومفسسوض للجمهسورية العزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسموم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهي مهام السيد رؤوف بوجقجى، بصفته سفيرا فوق المادة ومفوضا للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية الهند٠

يلغى المرسوم المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد رؤوف بوجقجى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهدورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى مملكة النيبال.

كما يلغى المرسوم المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد رؤوف بوجقجى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الجمهــورية الاشتـراكية لاتحاد بيرمانيا٠

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مسارس سنة 1982 يتضمن انهساء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسبوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية هام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد الصغير يونس بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بليون (فرنسا) •

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مسارس سنة 1982 يتضمن انهساء مهام فائب مدير •

بموجب مرسموم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنسة 1982 تنهى مهام السيد عبد القادر قديعة، بصفته نائب مدير المالسة •

مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 31 مسارس سنة 1982 يتضمن انهساء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 لجمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد سنوسى، بصفته قنصللا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى سانت اتيان (فرنسا) •

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 ـ 146 مورح فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتعلسق بالنظام الاجتماعى والتعويضات التى يستفيد منها أعضاء مكساتب المجسالس الشعبيسة الولائية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستـــور، لا سيما المادتان 10_111 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

يرسم مايلى:

المأدة الاولى: يجب على أعضاء مكتب المجلس الشعبى الولائى أن يمارسوا المهسسام التى تسند اليهم بصفة دائمة ودون أى نشاط آخر طوال فترة عضويتهم •

ويتقاضون بهذه الصغة التعويضات المحددة في هذا المرسوم •

المادة 2: يتقاضى رئيس المجليس الشعبى الولائى تعويضا شهريا عن المهمية تحسب على أساس الرقم الاستدلالي 600٠

ويتقاضى الاعضاء الآخرون فى مكتب المجلس الشعبى الولائى ورؤساء اللجان الدائمة هذا التعويض نفسه محسوبا على اساس الرقالال 400 الاستدلالي 400 الم

المادة 3: خلافا للشروط الشكلية والاجراءات التى نص عليها التنظيم المعمول به، يوضع أعضاء مكتب المجلس الشعبى الولائى الذين لهم صفة موظفين، أو أعوان تابعين للادارات العمرومية والجماعات المحلية، والمرؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الادارى، والمرؤسسات الاشتراكية تلقائيا، اما فى وضعية انتداب واما فى عطلة بدون اجر طوال مدة عملهم الفعلى ملاه على

المادة 4: يجب أن يكون التعويض عن المهمة المدفوعة للمنتخب المعنى فى جميع العالات مساويا للمرتب أو الاجر الذى يتقاضاه فى اطاره الاصلى ماعدا أى امتياز يرتبط بالعمل الفعلى للوظيفة الاصلية ٠

المادة 5: للمنتخب المنتدب أو الموضوع في عطلة بدون أجر العق في الادراج من جسديد في اطاره الاصلي •

يجب أن يمارس الحق في أعادة الأدراج خلال أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريـــخ انتهاء العضوية •

المادة 6: تعد التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم، نفقات الزامية تتكفل بها ميزانية الولاية، وهي مانعة أي تعويسض أخر يرتبط بممارسة العضوية •

المادة 7: يبقى أعضاء مكتب المجلس الشعبى الولائى خاضعين لاحكام نظامى الضمان الاجتماعى ومعاش التقاعد اللذين كانوا ينتمون اليهما قبل انتخابهم •

وفى هذه الحالة تحسب الاشتراكات الخاصة بالتقاعد التى يتحملها كل من المنتخب والولاية تبعا للمرتب أو الاجر الخاص بالوظيفة الاصلية.

اما أعضاء مكتب المجلس الشعبى الولائى غير المشتركين فى الضمان الاجتماعى عند مباشرة مهامهم فيلحقون بالنظام العام للضمان الاجتماعى والمعاش المنصوص عليهما فى التنظيم المعمول

وتحسب الاشتراكات في هذه العالمة تبعا لتعويض الوظيفة •

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 147 مؤرخ في 23 جمادي الثانيــة عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة 1982 يحـــدد التعويضات الممنوحة للروساء و بواب الرؤساء و المندو بين الخاصين الممارسين مهامهم بصفــة دائمة في المجالس الشعبية البلديه •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستـــور، لا سيما المادتان 10_ 111 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنة 1907 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

_ وبمقتضى الامن رقم 77 _ 8 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق I9 فبراين سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 129 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 والمتضمن كيفيات تطبيق المادة 128 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتعلق بالتعبويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ونواب الرؤساء والمندوبين الخاصين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 164 المؤرخ في _ _ 1981 الموافق 25 يوليو سنــة 1981

والمتضمن القانون الاساسى للقريبة الاشتراكية الفلاحية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يجب على رؤساء المجالس الشعبية ونواب الشعبية البلدية والمجالس الشعبية ونواب الرؤساء أن يمارسوا المهام المسندة اليهم طوال مدة نيابتهم وذلك بصفة دائمة ومانعة لاى نشاط أخ •

وفضلا عن ذلك يمكن رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات التى يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة أن يطلبوا من وزير الداخلية بعد استشارة الوالى رخصة الاستعانة بمساعدين بصفة دائمة وفق الحدود الآتية:

عدد الدائمين الاضافي	عدد سكان البلدية
1	_ 20 ° 001 الى 100 ° 000 نسمة
2	ــ 100-001 الى 160-000 نسمة
3	_ 160.001 نسمة فما فوق وكذلك بالمجالس الشعبية

المادة 2: فضلا على الاعضاء الدائمين المادة المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه يمكن تعيين البلدى الذ مندوب خاص أو أكثر تسند اليهم مهام دائمة ومانعة لكل نشاط آخر، وذلك بقررار من الوالى وبناء على اقتراح من المجلس التنفيذي البلدى كما يأتى:

المادة 3: يتقاضى أعضاء المجلسس الشعبى البلدى الذين يمارسون مهامهم بصفة دائمة ومانعة لاى نشاط آخر، تعويضا شهريا عن المهمة تحسب كما رأت

	الرقم الاستسدلالي	
سكان البلدية	الرؤساء	نواب الرؤساء والمندوبون الخاصون
ــ أقل من 20°000 نسمة	325	305
ــ 20 • 000 الى 50 • 000 نسمة	350	3 30
ــ 50°001 الى 100°000 نسمة	375	355
ــ 100 • 100 الى 160 • 160 نسمة	415	3 95
ــ أكثر من 160 · 000 نسمة	465	445
ـ في المجلس الشعبي	600	465

لا يمكن الجمع بين التعسويض المتلقى عن صفة المندوب الخاص والتعويض المتلقى عن صفة نائب رئيس •

المادة 4: خلافا للشكليات والاجراءات التى نص عليها التنظيم المعمول به، يـوضع الرؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس التنفيذى البلدى الدائمون الذين لهم صفة موظفين أو أعوان تابعين للادارات المعمومية والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات المعموميسة ذات الطابع الادارى والمؤسسات الاشتراكية، تلقائيا، اما في وضعية انتداب واما في عطلة بدون أجر، لممارسة مهامهم بصفة فعلية و

وفى هذه العالة يجب أن يكون التعبويض عن المهمة الممنوح للمعنى مساويا للمرتب أو للاجر الذي يتقاضاه بمنوان وظيفته في اطاره الاصلى٠

المادة 5: للمنتخب المنتدب أو الموضوع في عطلة بدون أجر، العق في الادراج من جديد في اطاره الاصلى عند انتهاء نيابته •

يجب أن يمارس الحق في اعادة الادراج خلال أحمل اقصاه شهمران ابتداء من تاريخ انتهاء النبابة •

المادة 6: يتكفل بالتعويف المنشأة بهذا المرسوم من الميزانية البلدية، وتعد هذه التعويضات مانعة لكل تعويض أخر يرتبط بممارسة النيابة •

المادة 7: يبقى أعضاء المجالس التنفيذيــة البلدية الذين يمارسون مهامهم الانتخابية بصفة دائمة ومانعة لاي نشاط آخر، خاضعين لاحكــام نظامى الضمان الاجتماعى ومعاش التقاعد اللذين كانوا ينتمون اليهما من قبل و

ونى هذه العالة تحسب الاشتراكات الغامسة بالتقاعد، التى يتحملها كل من المنتخب والبلدية، تبما للمرتب أو الاجر الغاص بالوظيفة الاصلية،

اما الاعضاء الدائمون في التنفيذ البلدى غير المشتركين في الضمان الاجتماعي عند مباشرة مهامهم فليحقون بالنظام العام للضمان الاجتماعي ومعاش التقاعد المنصوص عليهما في التنظيم المعمول به •

وتحسب الاشتراكات في هذه العالة، تبعا للتعويض عن المهمة •

المادة 8: تلنى أحكام المرسوم رقم 67 _ 129 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه.

المادة 9: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مــارس سنة 1982 يتضمن انهــاء مهـام مــديرين للــرى في المجـالس التنفيذيــة للولايات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للرى في المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية:

- ـ محمد العيد حساني، ولاية سطيف،
 - _ فاروق علال، ولاية سعيدة،
- _ محمد عبد العزيز مشبك، ولاية وهران،
 - ـ شیدی محمد بالرزاق، ولایة تیارت،
 - _ عبد العزيز بن معطى، ولاية بأتنة،
 - ـ محمد الاخضر قادم، ولاية الجزائر،
 - ـ حسين زيزى، ولاية الشلف،
- ويكلف المعنيون بمهام أخرى، باستثناء : _ محمد الاخضر قادم، ولاية الجزائر، _ حسين زيزى، ولاية الشلف.

مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 31 مسارس سنة 1982 يتضمن انهساء مهام مديرين للتجارة والاسعار والنقل في المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيدين الآتى اسمهما بصفتهما مديرين للتجارة والاسعار والنقيسل في المجلسين التنفيذيين لدى الولايتين التاليتين:

- ــ عبد الله معرى، ولاية الواحات،
 - ـ محمد شلغوم، ولاية باتنـة

مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مديرين للتجارة والاسعار والتوزيع في المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسموم مؤرخ في 6 جمادي الثانية هام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتجارة الولايات التالية:

- _ رشيد آيت سعيد، ولاية عنابة،
- ـ شایب بودغن سطمبولی، ولایة تلمسان،
 - ــ عبد القادر فندرى، ولاية سطيف،
 - ـ بالاحول مغارى، ولاية المدية •

مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 31 مسارس سنة 1982 يتضمن انهساء مهام مديرين للتنمية الفلاحية والثورة الزراعيسة والغابات في المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسيوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية هام 1402 المرافق 31 مارس سنسة 1982 تنهى مهام

السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتنميسة الفلاحية والثورة الزراعية والغابات في المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية:

- عبد العميد بوزاهر، ولاية عنابة،
- ـ محمد الهادى بن عودة، ولاية أدرار،
- _ معمل سعيد منصور، ولاية الشلف،
- ـ عبد الحميد ولباني، ولاية قالمـة،
- ـ محمد بورويقات سيــدى يحيى، ولايــة مستغانهم
 - ـ حسن خرشى، ولاية ورقلة •

مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 31 مسارس سنة 1982 يتضمن انهساء مهام كاتب عام للولاية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد القادر عيساوى، بصفته كاتبا عاما لولاية بجاية، بطلب منه

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافيق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للرى في المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مــؤرخ في 7 جمادي الثانيــة عام 1402 الموافــق أول أبريل سنـة 1982 يمين السادة الآتية أسماؤوهم مديرين للرى في المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية:

- _ محمد عبد العزيز مشبك، ولاية الجزائر، ـ على دانى، ولاية البويرة،
 - _ سيدى محمد بالرزاق، ولاية البليدة،
 - - ـ محمد العيد حساني، ولاية بجاية،
 - ـ محمد بوشطال، ولاية الشلف،
 - ـ محمد حداد، ولاية الجلفة،

- ـ برهان الدين بوطبيلة، ولأية قالمة،
 - ـ شوقى بلة، ولاية جيجــل،
- حميد ضيف العايدى، ولاية المسيلة،
 - تبيل معرف، كولاية معسكس،
 - ـ محمد سي جيلالي، ولاية مستغانم،
 - _ بوعزة شاهد، ولاية ورقلة،
 - _ فاروق علال، ولاية وهران،
- ـ نور الدين كربي، ولاية أم البواتي،
- _ عكاشة شارف، ولاية سيدى بلعباس ،
 - ـ حسن رزق الله، ولاية سطيف،
 - _ عمرو طالب، ولاية تامنراست،
 - ـ محمد رحالي، ولاية تيارت.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية هام 1402 الموافق أول أبريسل سنسة 1982 يتضمن تعيين مديرين للتنسيق المسسالي في المجسسالس التنفيذيسة للولايات •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافسة 1982 يعين السادة الآتية اسماؤهم مديرين للتنسيسق المالى فى المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية:

- _ ابن الطاهر نوار، ولاية عنابة،
 - _ حبرى ظالب، ولاية الجزاش،
 - _ بلقاسم وراك، ولاية البويرد،
- _ محمد العربي درايدي، ولاية البليدة،
 - _ يوسف شېلى، ولاية بسكرة،
 - ـ نور الدين شامي، ولاية قسنطينة،
- _ عبد الرحمن آيت بلقاسم، ولاية الافواط،
 - _ ادریس یعقوبی، ولایة معسکی،
 - _ الطاهر عدان، ولاية المدية،
 - _ غوثى صمود، ولاية مستغانم،
- ـ محمد العربي بن شوالة، ولاية أم البواقي،
 - _ ابراهيم شعشوع، ولاية سعيدة،
 - مصطفى دحو، ولاية سيدى بلعباس،
 - _ عمر بن الموفق، ولاية سكيكدة،
 - _ محمد زغبة، ولاية تيارت،
 - ــ محند آیت وعراب، ولایة تیزی وزو،
 - ـ عبد العزين مغيلى، ولاية تلمسان٠

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريسل سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للتجارة في المجالس التنفيذية للولايات •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافسيق أول أبريل سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتجارة فى المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية:

- ــ محمد الطاهر دياح، ولاية البليدة،
 - _ على يعيى شريف، ولاية بجاية،
 - _ نوى نويوة، ولاية باتنة،
 - _ عبد المجيد خيش، ولاية قالمة،
 - _ حفناوى حمداوى، ولاية جيجل،
 - ـ على بلحلفاوى، ولاية معسكر،
- _ ابن عمرو ارحمان، ولاية سيدى بلعباس،
 - عبد الله مهناوی، ولایة سطیف،
 - _ بجلول ناصرى، ولاية تلمسان.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريك سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للنشاط الثقافي والسياحة والشباب والرياضة في المجالس التنفيذية للولايات •

بموجب مرسوم مـؤرخ في 7 جمادى الثانيـة عام 1402 الموافــة أول أبريل منـة 1982 يمين

السادة الآتية أسماؤهم مديرين للنشاط الثقافي والسياحة والشباب والرياضة في المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية:

- ـ بلحاج الحاج عيسى، ولاية البويرة،
 - ـ عبد القادر غندور، ولاية بسكرة،
 - _ كمال سعيدى، ولاية باتنة،
- ـ عيسى الحاج هيسى، ولاية الاغواط،
 - ــ محمد بن عبورة، ولاية وهران،
 - ــ رشید بن منصور، ولایة سطیف،
 - _ محمد بلكبير، ولاية سكيكدة،
 - _ بوبكر صايم، ولاية تلمسان،
 - ــ بولفمة إن المواز، ولاية تيارت»

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريسل سنسة 1982 يتضمن تعيين مديرين للاسكان والتعمين والبناء في المجالس التنفيذية للولايات •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 7 جمادى الثانية هام 1402 الموافسة أول أبريل سنة 1982 يمين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للاسكان والتعمير والبناء في المجالس التنفيذيسة لدى الولايات التالية الله

- حبد المجيد حمايمي، ولاية باتنة،
 - السعيد مزيان، ولاية بشار،
- ــ مبد العزين مراكشي، ولاية بسكرة،
 - ـ معمد خابش، ولاية الاغواط،
 - موسى إبوخرص، ولاية المسيلة،
- محمد كمال بن عيشة، ولاية المدية،
 - ـ نور الدين قاضي، ولاية مستنانم،
 - الميد الحاج تماس، ولاية ممسكر،
- س جمال الدين بن عابد، ولاية وهران،

- محمد باز، ولاية سعيدة، - رشيد بصيلة، ولاية سكيكدة،
 - _ محمد مدنى، ولاية سطيف،
- السميد بربر، ولاية تلمسان،
- ـ اسماعيل بوزوايد، ولاية تامنراست،
 - ــ العمرى غربى، ولاية تيزى وزو،
 - ـ مسمود تاوريرت، ولاية تيارت،
 - _ بشير ملال، ولاية تبسـة٠

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريك سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات في المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مـؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافـــق أول أبريل سنـة 1982 يعين السادة الآتية اسماؤهم مديرين للتنميـة الفلاحية والثورة الزراعية والغابات فى المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية:

- ـ محمد قاوقاو، ولاية أدرار،
- ـ موسى مسعى، ولاية البليدة،
- ـ أرزقي شرفاوي، ولاية قسنطينة،
- ـ بلقاسم رواينية، ولاية قالمـة،
 - _ مسعود حيمر، ولاية المسيلة،
 - ــ شفيق بوعياد، ولاية وهران،
- عبد الحميد زحال، ولاية البواقي،
 - ـ حسين باعزيزى، ولاية ورقلة،
 - _ فاروق بن سعيد، ولاية سعيدة،
- عبد الحميد رايس، ولاية سكيكدة،
 - ـ معمر سعيد منصور، ولاية تيارت،
- ـ عبد القادر بن عبدى، ولاية تلمسان-

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريسل سنسة 1982 يتضمن تعيين مديرين للبريد والمواصلات في المجسالس التنفيذيسة للولايات٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافسق أول أبريل سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للبريد والمواصلات فى المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية :

ـ نور الدين مومني، ولاية باتنة، ـ محيى الدين بن عدة، ولاية بشار، _ ارزقى بن بوجمعة، ولاية بجاية، ـ على جابوربي، ولاية بسكرة، _ نور الدين سعيدى، ولاية البليدة، ـ احسن عبد اللي، ولاية البويرة، ـ معند أمزيان سعيدى، ولاية الشلف، ـ مكى على خوجة، ولاية قسنطينة، _ بكير الحاج ناصر، ولاية الجلفة، _ نور الدين دريرة، ولاية قالمـة، _ أحمد براحو، ولاية معسكر، ـ الاخضر ربة، ولاية المدية، ـ بوعلام بوطيبة، ولاية مستغانم، _ عبد المجيد عبيدة، ولاية أم البواقي، ـ رباعي بوعديس، ولاية سطيف، _ عبد الحميد بن رقيبي، ولاية سیدی بلعباس، عمار طاوطاو، ولاية سكيكدة، ـ أحسن حمادو، ولاية تيزى وزو،

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين لاعمال التكوين المهنى والمجاهدين فى المجالس التنفيذية للولايات •

ـ السعيد جمعي، ولاية تلمسان٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية السنطينة ١٠

عام 1402 الموافىق أول أبريل سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين لاعمال التكوين المهنى والمجاهدين في المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية:

- _ عبد السلام بوخالفة، ولاية أدرار، _ أحمد بوربيع، ولاية الجزائر، ب حسن سدراتي، ولاية عنابة، _ الهوارى كيال، ولاية بشار، _ أحمد أكتوف، ولاية بجاية، _ رشيد فلوسى، ولاية بسكرة، ـ أكلى رابحي، ولاية البليدة، ـ رابح لعريبي، ولاية الجلفة، _ بلقاسم مازى، ولاية قالمة، _ علاوی بن قطاط، ولایة معسکر، _ ابراهيم بن عامر، ولاية المدية، _ رمضان عمارة، ولاية مستغانم، _ مسعود أولمأن، ولاية المسيلة، _ بلقاسم بن عليوة، ولاية وهران، _ السعيد العايب، ولاية أم البواقي، _ محمد عبو، ولاية سعيدة، _ عباس مصوف، ولاية سيدى بلعباس، _ يوسف علواش، ولاية تبسة،
- مرسوم مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية قسنطينة (ولاية قسنطينة) •

ـ خليل فكيرين، ولاية تيارت.

بموجب مرسوم مــؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402. الموافق 17 أبريل سنة 1982 يقصى السيد صالح لوصيف، عضـــو المجلس الشعبى لبلديــة

مرسوم مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن اقصىاء رئيسس المجلس الشعبى لبلسدية بوهنى (ولايسة معسكر) •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يقصى السيد أحمد بوهدى، رئيس المجلس الشعبى لبلسدية بوهنى، ولاية معسكر •

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنسة 1982 تتضمن تعيسين قضاة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تعين السيدة فاطمة بوعقال، زوجة تيتوش، قاضية فى محكمة سعيدة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريــل سنة 1982 تعين الآنســة مسعودة الاخضرى قاضية فى محكمة توقرت •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يعــين السيد محمد ابراهيمى، قاضيا فى محكمة الاخضرية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريــل سنة 1982 تعين الأنســة زهية حفيظى، قاضية فى محكمة طولقة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تعين السيدة عمارة بوغريط، زوجة محرر، قاضية فى معكسة الغزوات،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين لدى المحكمتين التاليتين، السيدان الآتى اسمهما:

- عبد الكريم بن عبد الرحمن، قاضيا في محكمة الاغواط،
 - _ محفوظ قاضي، قاضيا في محكمة آفلو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبــريل سنة 1982 يعـين السيد حسين قردون، قاضيا فى محكمة عنابة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يعين السيد منصور قديدير، قاضيا فى محكمة سعيدة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يعنين السيد فريد بوحلوفة، قاضيا فى محكمة المحمدية -

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يعــين السيد نور الدين بن عافرى، قاضيا فى معكمة البرواقية •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 7 جمادی الثانیة عام 1402 الموافق أول أبريــل سنة 1982 تعين الأنســة باية سكاكنی، قاضية فی محكمة تيزی وزو •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريــل سنة 1982 تعين الأنســة عقيلة طلحى، قاضية فى محكمة بجاية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبــريل سنة 1982 يمين السيد ابن ديدة عياد، قاضيا فى محكمة سيق •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تعين لدى المحكمة التالية، السيدتان الآتى اسمهما:

- السيدة نادية الهوارية غزالى، زوجة يوسفى، قاضية بمحكمة البليدة ،

_ الآنسة فريدة بن سعو، قاضية في محكمــة البليدة •

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات النسيج •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يعـين السيد محمد أرزقي أسلى مـــديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات النسيج

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبرريل سنة 1982 يعين السيد على بن قاسى مستشارا تقنيرا مكلفا بالمشاكل والدراسات الخاصة بصيانة التركيبات والتجهيزات الصناعية والسناعية والمستاعية والتجهيزات والتجهيزات المساعية والتجهيزات والتجهيزات المستاعية والتجهيزات والتجهيزات والتجهيزات والتجهيزات والتجهيزات المستاعية والتجهيزات والتجهيزات والتجهيزات والتجهيزات المستاعية والتجهيزات والتجهيزات والتحديد والتجهيزات والتحديد والتحديد

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعييان نواب مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يعــين السيد حسين زادم، نائب مدير المالية بمديريـة الادارة العامــة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسس يل سنة 1982 يعين السيد جمال الدين بن سنان، نائب مدير البيئة المحيطة بالمزروعات بمديرية المزروعات المبناعية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يعــين السيد عبد الحميد حسنى، نائب مدير العلاقات الممومية بمديرية التنسيق الخارجى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسس يل سنة 1982 يعين السيد محمد الشريف حمداد، نائب مدير الخدمات التقنية بمديرية الخدمات الصناعية ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يعين السيد يوسف بن أعراب، نائب مدير المطاطيات المائية وصناعة المبانىء والمنشسات الجاهزة بمديرية مواد البناء •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يعـين السيد محمد أمقران خليل، نائب مدير المنتجات الخزفية ومواد الملاط بمديرية مواد البناء •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يمـين السيد عمار يخلف، نائب مدير العلاقات الخارجية بمديرية التنسيق الخارجي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبــريل سنة 1982 يعـين السيد محرز حاج سيد، نائب مدير التصنيـــع الجهـوى بمديرية التوسع الصناعي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسسريل سنة 1982 يعسين السيد سيد أحمد غمرى، نائب مدير المشروبات بمديرية الصناعات الغذائية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يعين السيد مصطفى بوثلجة، فائب مدير المقاييس والموازين بمديرية الخدمات الصناعية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 140ء الموافق أول أبــريل سنة 1982 يعين السيد بوسعد بسعد، نائب مديــر الاخشاب والفلين بمديرية مواد البناء •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبــريل سنة 1982 يعين السيد محمد الشريف شــرفاء، نائب مدير السليلوز والورق بمديرية الصناعات الكيماوية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبــريل سنة 1982 يعين السيد مولود قاضى، نائب مدير لتنمية المساعدة التقنية فى مديرية الصناعة التقليدية والحرف.

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 8 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والتجهيز ٠

ان وزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكرومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 09 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول يناير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الطيب حبيب، مديرا للميزانية والتجهيز بوزارة السياحة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطيب حبيب مدير الميزانية والتجهيز، الامضاء باسم وزير السياحة على:

- جميع الوثائق والمقـــررات باستثنــاء القرارات،
- والاوامر الخاصة بالدنع والتعويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على أوامر الصدرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الخاصة على حدود اختصاصاته وبيانات وذلك في حدود اختصاصاته والايرادات وذلك في حدود الختصاصاته والتعويد المناسبة والمناسبة والتعويد والتعويد

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 8 فبراير سنة 1982

عبد المجيد علاهم

قرار مؤرخ في 14 ربيع الشاني عام 1402 الموافق 8 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية السياحية •

ان وزير السياحة،

بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 09 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد محمد فريد بلقلول مديرا للتنمية السياحية بوزارة السياحة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بلقلول مدير التنمية السياحية، الامضاء باسم وزير السياحة على جميع الوثائق والقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 8 فبراير سنة 1982

عبد المجيد علاهم

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوصاية والتنظيم والمراقبة •

ان وزير السياحة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 09 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبسراير سنة

1982، والمتضمن تعيين السيد على بوكيكاز مديرا عاما للوصاية والتنظيم والمراقبة بوزارة السياحة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على بوكيكأز المدير العام للوصاية والتنظيم والمراقبة، الامضاء باسم وزير السياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسسار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 •

عبد المجيد علاهم

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير ٠

ان وزير السياحة،

بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكرة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 09 المؤرخ فى 16 ربيع الاول غام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبسراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عمسسرو هجرس، نائب مدير للميزانية والمحاسبة العامة بوزارة السياحة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يغوض الى السيد عمرو هجرس نائب مدير الميزانية والمحاسية العامة، الامضاء باسم وزير السياحة على : ـ جميع، الوثائـــق والمقـــررات باستثناء القرارات،

- والاواس الخاصة بالدفيع والتعويل وتفويض الاعتمادات وتوقيسع مذكرات الموافقة على أواس المسرف ووثائيق الاثبات العاصة بالمصاريف وبيانات الابرادات، وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 •

عبد المجيد علاهم

وزارة النقل والصيد البعري

مرسوم رقم 82 ـ 148 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن التدابير المتعلقية بممارسة أعميال النقل البرى٠

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير النقل والصيد البعرى، ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 151 و 152 منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ربيع الثانى عام 1387 المسوافق 22 يوليو سنة 1967 ربيع الثانى عام 1387 المسوافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ،

ـ وبمقتضى الامن رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبـــ سنة 1974 المعدل والمتضمن قانون المرور ع

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 36 المؤرخ فى 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى،

_ وبعد الاطلاع على المرسيوم رقم 67 ـ 131 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 المتعلق بتطبيق الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 58 المؤرخ فى 16 نص المحبة عام 1386 المسوافق 27 مساراً سنة 1367 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق،

وبمقتضى الامر رقم 71 – 73 مكرر المؤرخ فى 1971 ممان عام 1391 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين،

يرسم مايلي:

البساب الاول أحكسام عسامة الفصسل الاول التعسسريف

المادة الاولى: تستهدف تدابير هذا المرسوم، المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى، فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، تلبيا احتياجات النقل، التى يستلزمها السير المنسجا للاقتصاد الوطنى وتطويره حسب شروط تعسود بالمزيد من النفاع على الجماعة الوطنية من حيث الكلفة ونوع الخدمة والمدة والامن.

المادة 2: النقل العمومى فى مفهوم أحكام المادة 3 من الامر رقم 67 – 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنــة 1967 المذكور أعلاه، هو النقــل الذى يقــوم به الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون بعوض لفــائدة الغير بواسطة سيارات مرخص لها بذلك •

المادة 3: النقل المختلط المتعدد الكيفيات هو النقل المنفذ بمقتضى سند وحيد، على طريقتين مختلفتين على الاقل يتحمل متعامل وحيد مسؤولية ضمان النقل من بدايته الى نهايته تجاه المتعاقده.

الفصــل الثاني القواعد العلمة لمارسة النقل البري

المادة 4: عملا بأحكام المادة الاولى من الاسررقم 130 من الأسروقم 130 من المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه يؤهل للقيام بخدمات النقل البرى وفق الشمدوط المحددة في هذا المرسوم المتعاملون الآتون:

_ الشركات الوطنية للنقل العمومي ،

_ مؤسسات النقـل العمـومى التى تنشئها البلديات والولايات أو تجمعها ،

- الاشخاص الطبيعيــون أو المعنويـون ذوو النظام الخصوصى المرخص لهم القيام بخدمات فى مجال النقل العمومى ،

- جميع المؤسسات الوطنية والولائية أو البلدية التي يقتضى عملها الرئيسى حيازة وسائل نقــل ملائمة خاصة بها •

- جميع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين ذوى النظام الخاص الذين يقتضى عملهم الرئيسى حيازة وسائل نقل ملائمة خاصة بهم •

المادة 5: يجب أن تكون المركبات المستعملة في النقل العمومي عبر الطلسرة، مزودة برخصة نقل عمومي •

توضع شروط اطلاق المركبات المعنية للسير، بنص لاحق •

المادة 6: عملا بالمادة 5 من الاس رقم 67 ــ 130 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه، تتخذ شروط ممارسة احتكار الدولة للنقل البرى، في اطار المواد 11 و 13 و 24 و 25 من هذا المرسوم

وبهذه الصفة، تتولى الشركات الوطنية للنقل العمومى، النقل الاستراتيجى المرتبط بالتموين وسير الاقتصاد الوطنى وتطوره •

المادة 7: يتم التنسيسة بين المتعاملين في النقل البرى المذكور أعلاه، على أساس استعدادهم وحسب المنافع التي يختصون بتقديمها للجماعة

الوطنية وفى هذا الاطار، تمنيح الاولوية للنقل بالسكك الحديدية، نظرا لمميزاته الاقتصادية والتقنية، وكذلك الاحتياجات المامة للاقتصاد الوطنى ويمتد هذا التنسيق أيضا الى المنشآت الاساسية المرتبطة باستغلال وسائل النقل •

المادة 8: يشرع في اعداد مخططات النقل وبرامجه وتنفيذها حسب الشروط المحددة في المادة 14 أدناه، على أساس مخططات الانتاج وبرامج استياد المرتفقين، قصد تحقيق الهدف المذكور في المادة الاولى أعلاه، وتطبيق التنسيق المحدد في المادة السابقة •

المادة 9: توضع تحت تصرف السلطات المعنية، وسائل النقل التى تحسوزها الشركات الوطنية المتخصصة في النقل العمومي، لسد حاجات الدفاع الوطنى فقط، وفي حالة الكوارث الطبيعية وتوضح شروط ذلك بمرسوم •

المادة 10: تحدد بمرسوم الشروط العامة لتعريفة النقل الذي يقوم به المتعاملون في النقل العمومي وذلك في اطار أحكام الامر رقم 67 ــ 130 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه •

الباب الثانى الاحكام المتعلقة بالنقسل البرى للبضائع الفصل الاول الغدمات والمناطق

المادة II: تصنف أنواع النقل البرى للبضائع كالآتى:

أ _ النقل عبر مسافات طويلة ومتوسطة، ب _ النقل الضغم و / أو المتنظم عبر «مسافة قصيرة»، إلذى يمكن أن تبرمج أو تنسق، مميزاته الكمية أو الدورية،

ج _ النقل الخاص لكتلة غير قابل للتجزئة، الذي يتم عبر الطرق، بواسط مد مركبات تتجاوز المعايير التقنية المحددة بالامر المتضمن قانون المرور، أو بالسكك الحديدية م

د _ النقل الخاص بالتسليم أو التوزيع، الذي ينفذ عبر مسافات قصيرة،

هـ _ النقل التبعى الذى يمتـاز باستعمال الاعتدة المتخصصة، والتكامل فى وحدة الانتاج أو الورشة واختصار المسافات،

و _ النقل التفصيلي الذي لا تتطلب حمولته استعمال كامل الوحدة في وسيلة النقل المعبأة له •

المادة 12: تنفيذا لخدمات النقل العمومي للبضائع عبر الطرق، يؤسس ما يأتي:

أ ـ منطقة للنقل العضرى بالشاحنات، تشتمل على مركز المناطق العمرانية وضواحيها المباشرة،

ب ـ منطقة ولائية، تشتمل على تراب الولاية المعنية،

ج ــ منطقة جهوية تمتد الى تراب عدة ولايات متجاورة مباشرة،

د ـ منطقة عادية تغطى كامل التراب الوطنى • سيوضح نص لاحـق شروط احداث المناطق المذكورة في الفقرات أو ب وج أعلاه، وكذلك شروط عمل المتعاملين المذكــورين في المادة 4 السابقة عبر هذه المناطق •

الفصل الثاني النقل العمومي

المادة 13: تعين الشركة الوطنية للنقل بالسكك المديدية والشركة الوطنية للنقسل عبر الطرق متعاملين لهما صبغة وطنية وتنتظم حولهما أعمال النقل البرى للبضائع وتكلفان لهاذا الغرض بخسمان النقل المذكور في الفقرات أو ب وج من المادة II أعلاه وسيحدد نص تطبيقي الوسائل التي تسخرانها لتسهيل تنسيق هذه الاعمال وتنظيمها، لا سيما ممارسة النقل المختلط المتعدد الكيفيات و

المادة 14 تنفيسة اللخسدمات المذكورة في المفقرتين أو ب من المادة II، تمسانس الشسركة

الوطنية للنقل بالسكائ الحديدية والشركة الوطنية للنقل عبر الطرق عملهما أساسا بناء على مخططات النقل وبرامجه السنوية والمتعددة السنوات التى تعد بالاشتراك مع المرتفقين الذين يتولد أو يترتب على عملهم نقل معتبر، وذلك طبقا لاحكام المادة 8 أعلاه وتتعلق هذه المخططات والبرامج بالمنتجات أو مجموع المنتجات ذات الاستهلاك الضرورى لتموين السكان، والمنتجات ومجموع المنتجات المخططة المنططة المخططة المخططة المخططة المخططة المخططة والمنتجات المخططة المخططة المخططة المنتجات المخططة المخططة المنتجات المخططة المنتجات المخططة المنتجات المخططة المنتجات المخططة المنتجات المخططة المنتجات المخططة المخططة المنتجات المخططة المنتجات المخططة المخططة المنتجات المخططة المنتجات المخططة المنتجات المخططة المنتجات المنتبات المنتجات المنتبات ا

يحدد وزير النقل بقرار الشروط العامة لاعداد هذه المخططات والبرامج وتنفيذها،

وتحدد بمرسوم قائمة المنتجات ومجموع المنتجات المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 15: تعدد التـــزامات كل من الشركة الوطنية للنقل الوطنية للنقل عبر الطرق والشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية من جهة، والتزامات المرتفقين من جهة أخرى، بموجب اتفاقيــة، قصد تنفيــذ الغدمات في اطار النقــل المخطط على الوجــه المذكور •

المادة 16: تمارس مؤسسات النقل العمومى التي تنشؤها الجماعات المحليسة، عملها، تلبية لاحتياجات النقل الخاص بالتسليم والتوزيع الذي ينفذ عبر مسافات قصيرة والمذكور في الفقرة د من المادة ١١٠

تؤدى مؤسسات النقل العمسومى المعلية خدماتها لتلبية احتياجات المنطقة «ج» المذكورة فى المادة II أعلاه، تكملة لاعمسال شركتى النقسل العمومى الوطنيتين قصد القيام بالنقل المستعجل أو الطارىء، اذا كانت معطاتها الخاصة بالشعن أو التفريغ واقعة داخل الولاية •

المادة 17: يمارس الاشخصاص الطبيعيون المرخص لهم القيصام بخدمات النقل العمومي، أعمالهم، حسب الشروط نفسها الخاصة بمؤسسات

النقل العمومى التابعة للجماعات المحلية، في نطاق تنسيق مصالح الشعن التابعة للشمركة الوطنيمة للنقل عبر الطرق •

المادة 18: يجوز للشركات الوطنية أو المؤسسات المحلية، التي يعتمد نشاطها الرئيسي، الشحن والتفريغ والغزن والعبور والتوزيع، أن تقوم بخدمات النقل المرتبطة بهذه الاعمال، في نطاق محيط المناطق الحضرية م

المادة 19: يوضح نص لاحـــق تنظيم خدمات النقل بالتجزئة وشروط تنفيذه، كما هو مذكور في الفقرة «و» من المادة II.

المادة 20: يتعلق النقل الخاص المحدد في المادة 20 من الامر رقم 67 ــ 130 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967 الممذكور أعلاه، على الخصيوص بالنقل التوزيمي أو التسليمي والنقل التبعي كما نصص على ذلك في الفقرتين «د» و «ه» من المادة 11 أعلاه •

وتنفذ خدمات النقل تنفيذ وفقال للتشريع الجارى به العمل •

المادة 21: تعدد العمولة الاجمالية المسموح بها للعظيرة المرخص لها أن تقوم بالنقل لحساب خاص أو لفائدة الشركات الوطنية والمؤسسات المعلية أو الهيئات العمومية، تبعا لهدف المؤسسة أو الهيئة المعنية واختصاصاتهما، ووفق ما يأتى:

I _ حجم النقــل التوزيعي والتسليمي الذي تتولى القيام به، من مميزاته،

2 - حجم النقال التبعى المارتبط مباشرة بممارسة عملها الرئيسي، ومميزاته،

3 ـ حصة النقل الذي لا يمكن أن توفره الشركات الوطنية للنقل العمومي، كما يتضح ذلك من مخططات النقل وبرامجه الواردة في المادة 14 أعلاه ١٠

يحدد وزير النقل والصيد البحرى، عند الحاجة بقرار، كيفيات تطبيق هذه المادة

المادة 22: تحدد الحمولة الاجمالية المسموح بها للمركبة أو المركبات المرخص لها أن تقوم بالنقسل لحساب خاص ولفائدة شخص طبيعى أو معنوى ينتمى الى القطاع الخاص، تبعا لحجم النقل المرتبط مباشرة بالعمل الرئيسى للشخص الطبيعى أو المعنسوى المقصود.

يحدد وزير النقل والصيد البحرى بقران شروط تطبيق هذه المادة وكيفياته •

المادة 23: بالرغم من أحكام المادة 21 المذكورة أعلاه، لا تخضع لرخصتى الشراء والسير، مركبات الطرق الخاصة أو المعدة على كيفية خاصة التى لا تنقل البضائع.

ويعدد نص لاحق قائمية هذه النماذج من المركبات، كما يوضح كيفيات امتلاكها واطلاقها للسير.

الباب الثالث المتعلقة بالنقل البرى للمسافرين الفصل الاول الفصل الاول الخسدمات

المادة 24: يصنف النقل البــرى للمسافرين كما يأتى:

أ ـ النقل المنتظم الذى يتبسع خط سير وتوقيتا وتواترا، تحدد وتنشر مقدما، بحيث يأخذ المسافرين وينزلهم فى نقاط معينة من خط السير.

ويشتمل هذا النقل على ما يأتى :

I _ الاتصالات ذات المنفعة الوطنية وتشتمل على :

I _ I _ الخطوط المحسورية، التي تربط المراكز الحضرية الهامسة ببعضها عبر مسافات طويلة،

I _ 2 _ الخطوط الجهوية، التي تربط ولايتين فأكثر ببعضها،

I _ 3 _ خطوط الاتصال المتوسطة التي تربط الدوائر ببعضها داخل الولاية الواحدة •

2 ـ اتصالات الطرق ذات المنفعة المعلية التي تربط البلديات والاماكن ببعضها داخل الدائرة الواحدة •

ب ـ النقل العرضى الذى يوف الاحتياجات العامة والدورية للجمهور، ويتم بناء على طلب شخص أو جماعـة ويعيد من سافر الى نقطـة الانطلاق.

ج ـ النقل البلدى أو الحضرى الذى تنظمه البلديات ويتم داخل حدود احسدى البلديات أو محيطها الحضرى،

د ـ النقل البرى للمسافــرين الموصـوف بالنوعية الوارد في المادة 26 من الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه •

يحدد وزير النقل والصيد البحرى بقرار شروط تنظيم النقل الوارد في هذه المادة وكيفياته، أو عند الحاجة، وزير النقسل والصيد البحرى والوزير المعنى •

الفصل الثاني كيفيات القيام بالنقل العمومي

المادة 25: تعين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والشركة الوطنيـــة لنقـل المسافرين، متعاملتين في النقل العمومي للمسافرين على الصعيد الوطني وفقا لهدفهما •

وتستغلان بهذه الصفة، في شكل متكامل ومنسق، الاتصالات ذات المنفعة الوطنية الواردة في المادة 24 أعلاه الفقرة أ، المقاطع: I - I، I - 2، I - 3 وذلك في اطهار المخطط الوطني للنقل المنصوص عليه في المادة 31 أدناه ا

المادة 26: تنولى الشكركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية، علاوة على ذلك، النقل المسمى «النقل المحلى» و «النقل عبر الفسواحي»، على المعاور ذات الاحتياجات الكثيفة الثابتة و

المدة 27: تختص الشركة الوطنية لنقسل المسافرين وحدها بالنقل العمومى للمسافرين عبر الطرق، من خلال الاتصالات ذات المنفعة الوطنية، المحددة في المادة 24 أعلاه، الفقرة أ من المقاطع:

المادة 28: تقوم مؤسسات نقل المسافرين التي تنشئها الجماعات المحلية، بالنقل عبر الاتصالات دات المنفعة المحلية، المحددة في المادة 24 أعلاه، الفقرة أ المقطع 20

المادة 29: يمكن مؤسسات النقيل، العمومى للمسافرين ،التى يملكها أشخساص طبيعيون او معنويون ينتمون الى القطاع الخاص، أن تقسوم بالنقل عبر الاتصالات ذات المنفعة المعلية مع مراعاة احكام المادة 31 المذكورة أدناه .

المادة 30: يتعين على مؤسسات النقل العمومى للمسافرين، في اطار تنفيذ خدماتها، أن تقوم بنقل الرسائل والطرود البريدية طبقا للتشريع الجارى به العمل •

المادة 31: يعد مخطط وطنى لنقل المسافرين، يتضمن الاتصالات ذات المنفعة الوطنية التى تقوم بها الشركة الوطنية للنقسل بالسكك العديدية والشركة الوطنية لنقل المسافرين، والاتصالات الخاصة بالضواحى، التى تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية من جهة، والاتصالات ذات المنفعة المحلية التى يقوم بها المتعاملون المؤهلون للقيام بمثل هذه الخدمات، طبقا للمسادتين 28 و 29 المذكورتين أعلاه، من جهة أخرى و

يعدد وزير النقل والمسيسسد البعرى بقرار انشاء الاتصالات الخاصة بالطرق والسكك الحديدية ذات المنفعة الوطنية وكذلك شروط عمل الشركة

الوطنية للنقل بالسكك العديدية والشركة الوطنية لنقل المسافرين وكيفياته عبر هذه الاتصالات، وينشر ذلك دوريا٠

يحدد الوالى المعنى بقرار انشاء اتصالات الطرق ذات المنفعة المحلية، وكذلك شروط عمل المتعاملين المكلفين القيام بها، طبقا للمادتين 28 و 29 أعلاه، بعد موافقة وزير النقسل والصيد البحرى على ذلك •

المادة 32: يعد الوالى مخطط النقيل عبر الاتصالات الخاصة بالطرق ذات المنفعية المحلية الواقعة في الولاية •

ويعرض هذا المخطط على المجلس الشعبى الولائي للادلاء برأيه وملاحظاته في شأنه ثم يرفع الى وزير النقل والصيد البحرى للموافقة النهائية عليه •

المادة 33: يحدد وزير النقل والصيد البحرى المخطط الوطنى لنقل المسافىرين ويسهر على تماسك شبكة مجموع الاتصالات التي يشتمل عليها هذا المخطط، وتنسيق عمل المتعاملين المكلفين بتنفيذه •

ولوضع هذا المخطط حيز التنفيسة، يمكنه على الخصوص أن يدخل عليه ما يلزم من ضبط أو ترتيب أو تعديل، يقتضيه تطور احتياجات تنقل السكان.

المادة 34: يصدر تنظيم نوعى خاص بمصالح تأجير السيارات التى توضع تحت تصرف الجمهور مع سائق أو بدونه •

المادة 35: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 67 – 131 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967 المتعلق بتطبيق الامر رقم 67 – 130 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى.

المادة 36: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميسة -

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسومان مؤرخان فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد حسين بكيرى، بصفته نائب مدير النقل والعمل الجوى بوزارة الدولة المكلفة بالنقل، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد مراين، بصفت نائب مدير التكوين المهنى بوزارة الدولة المكلفة بالنقل، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يعـين السيد مولود بن عبد الرحمــن، مديرا عاما للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية .

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير المطارات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يعــين السيد محمد يوسف خوجة، مديرا للمطارات بوزارة النقل والصيد البحرى•

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير النقل والعمل الجوي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يعــين السيد حسين بكيرى، مديرا للنقل والعمل الجوى بوزارة النقل والصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنيء

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تعين السيدة فريدة بلوس، مستشارة تقنية مكلفة بتحضير الملفات المتعلقة بالاشغال الوزارية والوزارية المشتركة ومتابعتها وأعمال المجالسس الشعبية التأسيسية والمنظمات الجماهيرية.

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير رصد مياه الامطار للتكوين والابعاث٠

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 7 جمادى الثانية 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يعين السيد عبد الرحمن بن الاحرش، مديرا لمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث •

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيمين نسواب مديرين٠

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 7 جمادى الثانية 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يعين السيد مجيد لمدانى، نائب مدير التشغيسل والتعليسم الطيرانى •

بموجب مرسوم مـؤرخ في 7 جمادى الثانية 1402 الموافق أول أبــريل سنة 1982 يعـين السيد الجيلالي تمار، نائب مدير المرور والوقاية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبــريل سنة 1982 يعين السيد محمد رشيد نون، نائب مدير المنشآت الاساسية فى الارصاد الجوية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يمـين السيد أحسن عفان، نائب مدير المرور الجوى •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 7 جمادی الثانیة عام 1402 الموافق أول أبــریل سنة 1982 یمـین السید محمد مــراین، نائب مدیر التکــوین و تحسین المستوی •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يمين السيد محمد عادل، نائب مدير الهياكل والاستغلال.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يعـين السيد عبد العظيم بن علاق، نائب مدير دراسات السكك الحديدية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يعــين السيد محمد قاسم، نائب مدير الميزانية والعتاد.

رسومان مؤرخان فى 7 جمادى الثانية عسام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 140ء الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يعين السيد عز الدين شخاب، مكلفا بمهمة اجـراء التحقيقات فى المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير النقل والصيد البحرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبــريل سنة 1982 يعـين السيد محمد الشريف عنان، مكلفــا بمهمـة لاستغلال الاعلام والوثائق ونشرها وتحليلها٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات بالمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى قصيد تكوين مفتشين رئيسيين فى النقل فرع «النقل البرى» •

ان وزير النقل والصيد البحرى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغــة الوطنيـة على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 154 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ فى 15 قوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 196 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971، والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 230 المؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن القاندون الاساسى الخساص بسلك المفتشين الرئيسيين في النقل،

_ وبمقتضى القــرار الوزارى المشتـرك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعــديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنـة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة المربيــة بالنسبة لموظفى ادارات الدولــة والجماعات المحليـة والمؤسسات والهيئات الممومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجسرى مسابقة على أساس الاختبارات للدخول الى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى في باتنة قصد تكوين مفتشين رئيسيين للنقل «فرع النقل البرى» •

المادة 2 : عدد الاماكن المعروضة (10) ٠٠

المادة 3: يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفات الترشح، وتاريخ المسابقة وفقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 4: ترسل طلبات المشاركة في ظرف مصمون الوصول الى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البسرى «مديرية النقل باتنة» مصحوبة بالوثائق التالية:

أ ـ بالنسبـة لمفتشى النقـل والتقنيين المرسمين:

- طلب خطى للمشاركة يبين فيه المترشح مؤهلاته وخدماته السابقة ومركز الامتحان المغتار،

- رسالة تأذن فيها الادارة التى ينتمى اليها المترشح بالمشاركة فى المسابقة ومتابعة التكوين فى حالة النجاح،

- شهادة الميلاد،

ـ نسخة من قرار الترسيم،

_ شهادة اقامـة،

ـ ظرف يحمل عنوان المترشح وطابع البريد،
ـ عند الاقتضاء نسخة من شهادة سجل أعضاء
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى،

ب ـ بالنسبة لطلبة العلوم الاقتصاديــة أو الحقــوق:

- طلب خطى للمشاركة يبين فيه المترشح مؤهلاته وخدماته السابقة ومركن الامتحان المختار،

- شهادة النجاح في السداسي الخامس للعلوم الاقتصادية أو الحقوق،

_ شهادة الميلاد،

- جدول النقط في السمداسيات الاربعة الاولى،

_ شهادة الاقامة،

_ شهادة الجنسية الجزائرية،

ـ شهادتان طبیتان احداهسا فی الطب العام والاخری فی الامراض الصدریة،

- صحيفة السوابق القضائية، البطاقة رقم 3 يقل تاريخها عن 3 أشهر،

- ظرف يحمل عنوان المترشح وطابع البريد،

_ وعند الاقتضاء نسخة من شهادة سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطنى •

المادة 5: تكون مراكز الامتحان في باتنسة وقسنطينة، والجزائر، ووهسران، ويستدعى المترشحون شخصيا أو عن طريق الصحافة بصفة استثنائية •

المادة 6: يشارك فى المسابقة، وفقا لاحكام المادة 6 (الفقرتان ب و ج) من المرسوم رقم 80 ــ 154 المؤرخ فى 24 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه المترشعون الآتون:

ا ـ مفتشو النقل والتقنيــون المرسمون البالغون 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة،

ب للبية العلوم الاقتصادية أو العقوق، الناجعون في السداسيات الاربعة الاولى من الليسانس في العلوم الاقتصادية أو العقوق، البالغون 26 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة •

المادة 7: يمكن تأخير حـــ السن الاقصى المذكور في المادة 6 أعلاه على النحو التالى:

ـ سنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات،

ـ بعدد السنوات التى قضاها المترشح فى حرب التحرير الوطنى دون أن يتجاوز هذا العدد IO سنوات •

المادة 8: تعتوى المسابقة على الاختيارات الأتية:

- اختبار فى الرياضيات المدة 4 ساعات المعامل 3 وموضوع هذا الاختبار:
 - _ مبادىء عامة فى الجبر،
 - _ تابع الدالة المتغيرة الحقيقية،
 - _ المعادلات الجبرية،
 - ـ المعادلات المتنافرة،
 - ـ الحساب الكلى،
 - _ الحساب العددي،
- الاحتمالات والاحصائيات (احتمالات انجاز حدث أو عدة أحداث التغييرات المحتملة للمدى قوانين الاحتمالات النظرية)،
- اختبار في الاقتصىد، المدة 3 ساعات المعامل 3،

وموضوع هذا الاختبار:

الاقتصاد المام (الاقتصاد الكلى، التخطيط، الحساب الاقتصادى)،

- الاقتصاد الجزائرى (هيكك، المحاسبة الوطنية، المالية العامة)،
- _ اقتصاد المؤسسات (المعاسبـة العامة، المعاسبة التعليلية _ التسيير التقديرى)،
- _ اختبار في الحقوق، المدة ساعتان، المعامل 2، وموضوع هذا الاختبار:
 - _ مفهوم القانون الادارى،
 - _ القانون التجارى،
 - _ القانون الجبائي،
 - _ قانون النقل •

المادة 9: يخول المستفيدون من أحكام المرسوم المتعلق بالوظائف العمومية وترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الحق فى الزيادة فى النقط طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة IO: يدوم التكوين سنتين وفي حالسة النجاح، يستفيد الطلبة غير المقيمين في باتنسة من النظام الداخلي •

المادة II: تضبط قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة لجنة تتكون من :

- _ المدير المام للادارة والتكوين أو ممثله رئيسا،
- _ المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - _ المدير العام للنقل البرى أو ممثله،
- المدير العام للمدرسة الوطنيـة لتطبيـق تقنيات النقل البرى،
 - مدين الدراسات بالمدرسة،
 - مفتش رئيسي في النقل، مرسم

المادة 12 : يتقاضى المترشعون الناجعون غير المنتميسن الى ادارة من الادارات شبسه راتب ويستفيدون من الامتيازات المنصوص عليها فى الامر رقم 71 – 78 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه المنكور أعلام المنكور أعلى المن

المادة I3: يعين الطلبة اثر انتهاء دراستهـم وتتويجها بشهادة مفتش رئيسي متمرن •

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 ربيـــع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982•

عن وزير النقل والصيد

البعري

الامين العام

الصادق بن معجوبة

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمـومية

محمد كمال العلمي

وزارة الاسكان والتعميس

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

ان وزير الاسكان والتعميل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المصوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضصاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق و فبــراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لــوزارة الاسكان والتعمير ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمين تعيين السيد عبد العزيز الاحمسر مديرا للادارة العامة بوزارة الاسكان والتعمير ،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المسزين الاحسس مديس الادارة العسامة، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته -

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 •

الغزالي أحمسد على

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير •

ان وزير الاسكان والتعمير ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضــاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 27 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبـراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لـروزارة الاسكان والتعمير ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمسن تعيين السيد عطاء الله زيان نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الاسكان والتعمير،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عطاء الله زيان، نائب مهدي الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حهدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 •

الغزالي أحمسد على

وزارة الاعسسلام

مرسوم رقم 82 ـ 97 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المسركزية لسوزارة الاعسسلام (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ العدد و الصادر بتاريخ 6 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 2 مارس سنة 1982 ـ الصفحة 496 ـ العمود الثانى ـ (المديريــة الفرعية للتكوين) •

بدلا من:

- تقيم تطورات التكوين وتحسين المستـــوى وتشجيع ذلك وتطبقه بالاشتراك مع الهياكل المعنية في كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية قصد رفع المستوى الكيفى والكمى لانتاج قطاع الاعلام،

بقرأ:

_ تقيم تطورات التكوين وتحسين المستـوى وتشجيع ذلك وتطبقه، قصد رفع المستـوى الكيفى والكمى لانتاج قطاع الاعلام •

(الباقى بدون تغيير) ما

مرسوم رقم 82 ـ 149 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و٠أ٠ج) وتنظيمها بالكويت٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الاعلام ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الاس رقم 67 ــ 104 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عـــام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية، وكالة الانباء الجزائرية (و 1 - ج) ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1387 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المصوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلمة بشروط تصوظيف مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبيسة وتعديد أجورهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المـــوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية _ وكالة الانباء الجزائرية، بالكويت، يشار اليها فيما يلى بكلمة (الممثلية) •

المادة 2: تخضيع المثلية لاحسكام الامر رقم 20 المؤرخ في 27 محسرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 – 55 و 74 – 56 المؤرخين فى 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهمسا أعلاه، ولاحكام هذا العرسوم.

المادة 3: يكون مقر الممثلية في الكويت، ويمكن نقلب الى أى مكان آخر من التراب الكويتى، بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاعلام، ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية،

ألمادة 4: تسير الممثلية على الشكل العجارى.

الفصل الاول الهــدف

المادة 5: تهدف ممثلية وكالة الانباء الجزائرية بالكويت الى:

2) التقاط الاخبار التي يرسلها المركز الرئيسي وتوزيعها على الهيئات الصحفية وبقية المستعملين •

الفصـــل الثــانى التنظيــم والتسييــر

المادة 6: توضع الممثلية تعت اشراف وزير الاعلام وتعت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية الجزائرية في الكويت.

تعمل المثلية تحت اشراف المديرية التقنيسة التابعة لوكالة الانباء الجزائرية •

يكون المسؤول عن الممثلية على اتصال مباشر مع وزير الاعلام والمديرية العامة لوكالة الانبساء الجزائرية عير انه يجب عليه ارسسال نسخة من التقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية •

المادة 7: يتولى تسيير المثليسة مسؤول يمين بقرار يصدره وزير الاعلام ويؤشره وزير الشؤون الخارجية •

المادة 8: يخضع تعيين المسؤول عن الممثلية للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا للعادة دمن المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عمام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 •

المادة 9: تخضع شهروط توظیف مستخدمی المثلیة و تحهدید اجورهم لاحهکام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فی 27 محهرم عام 1394 الموافق 20 فبرایر سنة 1974 المشهار الیه أعلاه وللنصوص المتخذة لتطبیقه •

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلي للممثلية بقرار يصدره وزير الاعلام-

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة II: يخضع هيكل الممثلية وتنظيمها المالي لاحكام المرسوم رقم 74 ـ 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافسة 20 فبراير سنسة 1974 والمتعلق بالاحكام الماليسة المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه •

المادة 12: تفتح السنة المالية لمحاسبة الممثلية في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة •

المادة 13: تمسك معاسبة المثلية على الشكل التجارى ويعهد بمسك المحررات وتداول النقود لعون مكلف بمهام المعاسبة •

المادة 14: يوجه المسؤول عن الممثلية عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للممثلية قبل 14 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية •

يجب أن تكون الحسابات مصحصوبة بنتائج النشاط المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

المادة 15: يكلف وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 150 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و 10 - 10 و تنظيمها باثيوبيا •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيمــا المــادتــان 111 ــ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 104 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عـــام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية، وكالة الانباء الجزائرية (و٠١٠ج)،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1387 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بمعثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 55 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 المصوافق 20 فبراير سنة 1394 والمتعلق بشروط تصوظيف مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبيسة وتحديد أجورهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المستوافق 20 فبراير سنة 1394 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: تحدث ممثلية للوكالة الرطنية البرقية _ وكالة الانباء الجزائرية _ بأثيوبيا، يشار اليها فيما يلى بكلمة (الممثلية).

المادة 2: تخضع المثلية لاحسكام الامر رقم 27 م 25 المؤرخ في 27 محسرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 – 55 و 74 – 56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم •

المادة 3: يكون مقر الممثلية في أديس أبابا، ويمكن نقلب الى أى مكسان آخر من التسراب الاثيوبي، بموجب قرار مشترك يصسدره وزير الاعلام، ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية و

المادة 4: تسير الممثلية على الشكل التجارى.

الفصل الاول الهــدف

المادة 5: تهدف ممثلية وكالة الانباء الجزائرية باثيوبيا الى:

عمع الاخبار المكتوبة أو الحرئية وتعليلها وتعريرها، والتعاليـــق والتعاليـــل والدراسات والتحقيقات والمجلات الاخبارية التي من شأنها أن تثرى مصلحة الاخبار البرقية العامــة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو أي منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية وسيلــة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية •

2) التقاط الاخبار التي يوسلهسا الموكن الرئيسي وتوزيعها على الهيئات المعنفية وبقية المستعملين.

الفصـــل الثــانى التنظيــم والتسييــر

المادة 6: توضع المثلية تحت اشراف وزير الاصلام وتحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية الجزائرية في أديس أبابا

تعمل المثلية تحت اشراف المديرية التقنيسة التابعة لوكالة الانباء الجزائرية •

يكون المسؤول عن الممثلية على اتصال مباشر مع وزير الاعلام والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية • غير انه يجب عليه ارسال نسخة من تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية •

المادة 7: يتولى تسيير المثليسة مسؤول يمين بقرار يصدره وزير الاعلام ويؤشره وزير الشؤون الخارجية -

المادة 8: يخضع تعيين المسؤول عن المثلية للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا للمادة دمن المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974

المادة 9: تخضع شروط توظيف مستخدمي الممثلية وتحديد أجورهم لاحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المسار اليه أعلاه وللنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلي للممثلية بقرار يصدره وزير الاعلام •

تعلم رئاسة الجمهورية بالقدار المذكور.

الفصل الشالث أحكام مالية

المادة II: يخضع هيكل الممثلية وتنظيمها المادة II: يخضع هيكل الممثلية وتنظيمها المالى لاحكام المرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنسة 1974 والمتعلق بالاحكام الماليسة المطبقة على ممثليات

الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه -

المادة 12: تفتح السنة المالية لمحاسبة الممثلية في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة •

المادة 13: تمسك معاسبة المثلية على الشكل التجارى ويعهد بمسك المحررات وتداول النقود لعون مكلف بمهام المعاسبة •

المادة 14: يوجه المسؤول عن الممثلية عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للممثلية قبل 14 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية -

يجب أن تكون العسابات مصحوبة بنتائج النشاط المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

المادة 15: يكلف وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 151 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و٠أ٠ج) وتنظيمها بيوغوسلافيا٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ــ 104 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عـــام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية، وكالة الانباء الجزائرية (و١٠٠ج)،

- وبمقتضى الامن رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1387 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 المسسوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط تسوظيف مستخدمى ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبيسة وتحديد أجورهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 المسلوافق 20 فبراير سنة 1394 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية . وكالة الانباء الجزائرية _ بيوغوسلافيا، يشار اليها فيما يلى بكلمة (المثلية).

المادة 2: تخضع المثلية لاحسكام الاس رقم 27 ـ 25 المؤرخ في 27 محسراً عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 ـ 55 و 74 ـ 56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهمسا أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3: يكون مقر الممثلية في بلغراد، ويمكن نقلسه الى اى مكسان أخسر من التراب اليوغوسلافي، بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاعلام، ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية •

المادة 4: تسير الممثلية على الشكل التجارى • [1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 •

الفصل الاول الهـــدف

المادة 5: تهدف ممثلية وكالة الانباء الجزائرية بيوغوسلافيا، الى :

ت) جمع الاخبار المكتوبة أو المرئية وتحليلها وتحريرها، والتعاليــــق والتعاليـــل والدراسات والتحقيقات والمجلات الاخبارية التي من شأنها أن تشرى مصلحة الاخبار البرقية المامـــة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو أي منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية وسيلـــة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية وسيلــة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية وسيلـــة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية وسيلـــة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية وسيلـــة الى مقر وكالة الهنوائرية وسيلـــة الى مقر وكالة الهنوائرية وسيلـــة المنابرية وسيلـــة الى مقر وكالة الهنوائرية وسيلـــة الى مقر وكالة الهنوائرية وسيلـــة المنابرية وسيلـــة المنابرية وسيلـــة المنابرية وسيلـــة المنابرية وسيلـــة المنابرية وكالة المنابرية ولينابرية ولينابري

2) التقاط الاخبار التي يرسلها المركز الرئيسي وتوزيعها على الهيئات الصحفية وبقية المستعملين٠

الفصـــل الثــانى التنظيــم والتسييــر

المادة 6: توضع الممثلية تحت اشراف وزيسس الاعسلام وتحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية الجزائرية في بلغراد.

تعمل الممثلية تحت اشراف المديرية التقنيــــة التابعة لوكالة الانباء الجزائرية •

يكون المسؤول عن الممثلية على اتصال مباشر مع وزير الاعلام والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية عير انه يجب عليه ارسسال نسخة من تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية •

. المادة 7: يتولى تسيير المثليسة مسؤول يمين بقرار يصدره وزير الاعلام ويؤشره وزير الشؤون الخارجية •

المادة 8: يخضع تعيبين المسؤول عن المثلية للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرح في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فيراير سنة 1974

المادة 9: تخضع شهروط توظیف مستخدمی المثلیة و تحهدید آجورهم لاحهام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فی 27 محهرم عام 1394 الموافق 20 فیرایر سنة 1974 المشهار الیه أعلاه وللنصوص المتخذة لتطبیقه •

المادة 10: يحدد التنظيم الداخلي للممثلية بقران مصدره وزير الاعلام •

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور -

الفصيل الثالث أحكام مالية

المادة II: يخضع هيكل الممثلية وتنظيمها المالي لاحكام المرسوم رقم 74 ـ 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافسة 20 فبراير سنسة 1974 والمتعلق بالاحكام الماليسة المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه.

المادة 12: تفتح السنة المالية لمحاسبة المثلية في اول يناين وتقفل في 31 ديسمبن من كل سنة •

المادة I3: تمسك محاسبة الممثلية على الشكل النقود المحسرات وتداول النقود لمون مكلف بمهام المحاسبة المحسن المحسن

المادة 14: يوجه المسؤول عن الممثلية عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للممثلية قبل 14 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية •

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بنتائج النشاط المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 المواقق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه •

المادة 15: يكلف وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا

المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 152 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و٠١٠ج) وتنظيمها باسبانيا٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الاعلام ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتـان 10_111 منه ،

- وبمقتضى الاس رقم 67 - 104 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عسمام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية، وكالة الانباء الجزائرية (وأج)،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1387 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المصوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط تصوطيف مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبيسة وتحديد أجورهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 المـــوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية _ وكالة الانباء الجزائرية _ باسبانيا، يشار اليها فيما يلى بكلمة (المثلية).

المادة 2: تخفيع المثلية لاحسكام الامر رقم 24 _ 25 المؤرخ في 27 محسرم عام 1394 الموافق 20 فيراير سنة 1974 و المرسومين رقم 74 _ 55 و 74 _ 55 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهمسا أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم °

المادة 3: يكون مقر الممثلية في مدريد، ويمكن نقله الى أى مكهان أخسر من التراب الاسباني، بموجب قرار مشتسك يصدره وزير الاعلام، ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية و

المادة 4: تسير الممثلية على الشكل التجارى• الفصل الاول المسكن الهسدف

المادة 5: تهدف ممثلية وكالة الانباء الجزائرية باسبانيا، الى :

عمع الاخبار المكتوبة أو المرئية وتعليلها وتعريرها، والتعاليــــق والتعاليــــل والدراسات والتعقيقات والمجلات الاخبارية التي من شأنها أن تشرى مصلعة الاخبار البرقية العامـــة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو أي منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية وسيلـــة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية و

2) التقاط الاخبار التي يرسلها المركز الرئيسي وتوزيعها على الهيئات الصعفية وبقية المستعملين •

الفصــل الثــانى التنظيـم والتسييــر

المادة 6: ترضع الممثلية تحت اشراف وزييس

الاعسلام وتجت سلطة رئيس الهيئبة الديلوماسية الجزائرية في مدريد.

تعمل المثلية تحت اشراف المديرية التقنيسة التابعة لوكالة الانباء الجزائرية •

يكون المسؤول عن الممثلية على اتصال مباشر مع وزير الاعلام والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية عير انه يجب عليه ارسال نسخة من تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية

المادة 7: يتولى تسيير الممثليسة مسؤول يعين بقرار يصدره وزير الاعلام ويؤشره وزير الشؤون الخارجية-

المادة 8: يخضع تعيين المسؤول عن الممثلية للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم صام 1974 الموافق 20 فبراير سنة 1974

المادة 9: تخضع شروط توظيف مستخدمي المثلية وتحديد أجورهم لاحدكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محدرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشدار اليه أعداه وللنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 10: يحدد التنظيم الداخلي للممثلية بقرار يصدره وزير الاعلام •

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور.

الفصيل الشيالث أحكمام ماليسة

المادة II: يخضع هيكل الممثلية وتنظيمها المالى لاحكام المرسوم رقم 74 ـ 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه

المادة 12: تفتح السنة المالية لمحاسبة الممثلية في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة • المادة 13: تمسك محاسبة المثلية على الشكل التجارى ويعهد بمسك المحسرات وتداول النقود لمون مكلف بمهام المحاسبة •

المادة 14: يوجه المسؤول عن الممثلية عنه انتهام كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للممثلية قبل 14 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية و

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بنتائج النشاط المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

المادة 15: يكلف وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 153 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و ١٠٠ج) وتنظيمها بالاتعاد السوفياتي٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 104 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عـــام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية، وكالة الإنباء الجزائرية (و٠٠٠ج) ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1387 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الملسوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشدوط تسوظيف مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبيسة وتحديد أجورهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الملسوانق 20 فبراير سنة 1394 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية ـ وكالة الانباء الجزائرية ـ بالاتحاد السوفياتي، يشار اليها فيما يلى بكلمة (الممثلية) •

المادة 2: تخضيع المثلية لاحيكام الاس رقم 27 م 25 المؤرخ في 27 محيرم هام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 – 55 و 74 – 56 المؤرخين في 27 محرم هام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهميا أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم •

المادة 3: يكون مقر الممثلية في موسكو، ويمكن نقله الى أى مكسان آخسر من التراب السوفييتي بموجب قرار مشتسرك يصدره وزير الاعلام، ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية •

المادة 4: تسير الممثلية على الشكل التجارى.

الفصل الاول الهـــدف

المادة 5: تهدف ممثلية وكالة الانباء الجزائرية بموسكو، الى :

عدم الاخبار المكتوبة أو المرئية وتحليلها وتحريرها، والتعاليــــق والتعاليـــل والدراسات والتعقيقات والمجلات الاخبارية التى من شانها أن تشرى مصلحة الاخبار البرقية العامـــة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو أى منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية وسيلـــة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية وسيلــة الى مقر وكالة الجزائرية وسيلــة الى مقر وكالة المجزائرية وسيلــة الى مقر وكالة المجزائرية وسيلــة الى مقر وكالة المجرائرية وسيلــة الى مقر وكالة المجرائرية وسيلــة الى مقر وكالة المجرائرية وسيلــة الى مقر وكالة المحرائرية وسيلــة وسيلــة المحرائرية وسيلــة و

2) التقاط الاخبار التي يرسلها المركز الرئيسي وتوزيمها على الهيئات الصعفية وبقية المستعملين.

الفصـــل الثــانى التنظيــم والتسييــر

المادة 6: توضع المثلية تحت اشراف وزير الاعلام وتحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية الجزائرية في موسكو

تعمل المثلية تعت اشراف المديرية التقنيسة التابعة لوكالة الانباء الجزائرية •

يكون المسؤول عن الممثلية على اتضال مباشر مع وزير الاعلام والمديرية العامة لوكالة الانبساء العزائرية عير انه يجب عليه ارسسال نسخة من تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية

المادة 7: يتولى تسيير المثليسة مسؤول يعين بقرار يصدره وزير الاعلام ويؤشره وزير الشؤون الخارجية •

المادة 8: يخضع تعيين المسؤول عن الممثلية للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1374 الموافق 20 فبراير سنة 1974

المادة 9: تخضع شهروط توظیف مستخدمی المثلیة و تحهدید اجورهم لاحهام المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ فی 27 محهرم عام 1394 الموافق 20 فبرایر سنة 1974 المشهار الیه اعهاده وللنصوص المتخدة لتطبیقه م

المادة IO : يحدد التنظيم الداخلي للممثلية بقران يصدره وزير الاعلام •

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة II: يخضع هيكل الممثلية وتنظيمها المالي لاحكام المرسوم رقم 74 ــ 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافسة 20 فبراير سنسة 1974 والمتعلق بالاحكام الماليسة المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات الغمومية في البلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه •

المادة 12: تفتح السنة المالية لمحاسبة المثلية في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة •

المادة 13: تمسك محاسبة المثلية على الشكل التجارى ويعهد بمسك المحسررات وتداول النقود لمون مكلف بمهام المحاسبة •

المادة 14: يوجه المسؤول عن الممثلية عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للممثلية قبل 14 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية •

يجب أن تكون العسابات مصعدوبة بنتائج النشاط المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

المادة 15: يكلف وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنميذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 154 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء العزائرية (و ١٠٠ج) وتنظيمها بالولايات المتعدة الامريكية

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير الاعلام ،

وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 10 131 منه ،

- ويمقتضى الامر رقم 67 - 104 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عــام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية، وكالة الانباء الجزائرية (و٠١٠ج)،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1387 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المسموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشمروط تمسوظيف مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبيسة وتحديد أجورهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 الملسوافق 20 فبراير سنة 1394 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية _ وكالة الانباء الجزائرية _ بالولايات المتحدة الامريكية، يشار اليها فيما يلى بكلمة (الممثلية) •

المادة 2: تخضيع المثلية لاحسكام الامر رقم 20 م 1394 الموافق 20 محسيرم عام 1394 الموافق 20 فهراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 – 55 و 74 – 56

المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3: يكون مقر الممثلية في نيويورك، ويمكن نقله الى أى مكان أخر من ترات الولايات المتحدة الامريكية، بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاعلام، ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكاله الانباء الجزائرية •

المادة 4: تسير الممثلية على الشكل التجارى.

الفصل الاول الهــدف

المادة 5: تهدف ممثلية وكالة الانباء الجزائرية بنيويورك، الى :

I) جمع الاخبار المكتوبة أو المرئية وتعليلها وتعريرها، والتعاليــــق والتعاليـــل والدراسات والتعقيقات والمجلات الاخبارية التى من شأنها أن تثرى مصلعة الاخبار البرقية العامـــة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو أى منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية وسيلـــة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية وسيلــة الى مقر وكالة

2) التقساط الاخبسار التي يرسلهسا المركز الرئيسي وتوزيعها على الهيئات الصحفية وبقية المستعملين٠

الفصـــل الثــانى التنظيــم والتسييــر

تعمل المثلية تحت اشراف المديرية التقنيسة التابعة لوكالة الانباء الجزائرية •

يكون المسؤول عن الممثلية على اتصال مباشس مع وزير الاعلام والمديرية العامة لوكالة الانبساء

الجزائرية • غير انه يجب عليه ارسال نسخة من تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية •

المادة 7: يتولى تسيير الممثلية مسؤول يعين بقرار يصدره وزير الاعلام ويؤشره وزير الشؤون الخارجية •

المادة 8: يخضع تعيين المسؤول عن الممثلية للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا للمادة 8 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974

المادة 9: تغضع شهروط توظیف مستخدمی المثلیة وتعهدید اجورهم لاحهام المسوم رقم 14 - 55 المؤرخ فی 27 محهرم عام 1394 الموافق 20 فبرایر سنة 1974 المشهار الیه أعلاه وللنصوص المتخذة لتطبیقه •

المادة 10: يحدد التنظيم الداخلي للممثلية بقرار يصدره وزير الاعلام.

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور.

الفصل الشالث أحكام مالية

المادة II: يخضع هيكل الممثليسة وتنظيمها المالي لاحكام المرسوم رقم 74 – 50 المؤرخ في 27 معرم عام 1394 الموافسق 20 فبراير سنسة 1974 والمتعلق بالاحكام الماليسة المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه.

المادة 12: تفتح السنة المالية لمعاسبة الممثلية في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة •

المادة 13: تمسك معاسبة الممثلية على الشكل التجارى ويعهد بمسك المحسرات وتداول النقود لعون مكلف بمهام المعاسبة •

المادة 14: يوجه المسؤول عن الممثلية عند انتهاء كل سنة مانية، حسابات السنة المالية المقفولة للسمثلية قبل 14 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير

المالية، وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية •

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بنتائج النشاط المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

المادة 15: يكلف وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسومان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانيسة عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد بلخلفة بلطرش، بصفته نائب مدير الميزانية والادوات، لتكليفه بمهام آخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانيــة عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد بلقاسم أحسن جاب الله، بصفته نائب مدير الوثائق والمطبوعات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير الادارة العامة٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يعـين السيد عبد السلام بوزار مديرا للادارة العامة بـــورارة الاعلام:

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيسين مسدير التغطيطه

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبــريل سنة 1982 يمـين السيد أجمد حرى مديرا للتخطيط بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير تنسيق المبادلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المرافق أول أبــريل سنة 1982 يمين السيد مخمه روراوة مسسديرا لتنسيق المبادلات بوزارة الاعلام -

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيسين مسدير الوثائق والنشرات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبــريل سنة 1982 يعـين السيد بلقاسم أحسن جاب الله مديرا للوثائق والنشرات بوزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيسين مسدير الهياكل الاساسية ومراقبة المنجزات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 140ء الموافق أول أبــريل سنة 1982 يمـين السيد بلخلفة بلطرش مديرا للهياكل الاساسية ومراقبة المنجزات يوزارة الاعلام.

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1402 الموافق أول مسارس سنة 1982 يتضمسن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي٠

> ان وزير التعليم والبحث العلمي، وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنيء

_ بمقتضى المرسوم رقم 63 _ 495 المؤرخ في 3I ديسمبر سنة 1963 والمتضمن تأسيسس شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي،

- وبمقتضى القسرار السوزارى المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم الباكالوريا للتعليم الثانوي،

- وبمقتضى القــرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 رمضان عام 1392 الموافق 14 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوى،

ـ وبمقتضى القرار السوزارى المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تتميم وتعديل القرار الوزارى المشترك المــؤرخ في 14 أكتوبر سنــة 1972 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى،

ـ وبعد الاطلاع على القلدار الوزارى المشترك المؤرخ في 0 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،

يقرران مايلي ا

المادة الاولى: تعـــدل المادة 2 من القـرار الوزارى المشترك المسؤرخ في 20 نوفمير سنية 1974 المشار اليه أعلاه كالتالى :

على اختبارات كتابية اجبارية واختبارات للمراقبة كالتالى :

المستمرة مطابقة للبرامج الرسميسة الخاصة بالاقسام النهائية وعلى اختبار في التربية البدنية، ويجرئ الامتحان في دورة سنسوية واحدة يحدد تاريخها كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنيه.

المادة 2: يعدل الملحق رقم 1 والمتضمن ديشتمل امتحان البكالوريا للتعليم الثانوى معاملات الاختبارات ومدتها بالنسبة لشعبة الآداب

المسدة	المعامـــل	الاختبارات	الرقسم
		١ _ الاختبارات الاجبارية:	
3 سامات	4	الادب المسربى	I
4 ساعسات	6	الفلسفسة	2
3 ساعيا ت	3	اللغة الاجنبيـة الاولى	3
ساعتان	2	اللغة الاجنبية الثانية	4
ساعة ونصف	2	التاريـــخ	5
ساعة ونصف	2	الجفــــرافيـــا	. 6
ساعتان	2	الرياضيات	7
- ·	1	التربيسة البدنية	8
	22	المجمسوع	
		ب _ اختبارات المراقبة المستمرة:	
_	2	العلــوم الفيزيائيــة	
-	2	العلوم الطبيعية	
	26	المجموع العام	

ويعدل بالنسبة لشعبة العلوم كالتالى ؛

المسدة	المعامسيل	الاختبارات	الرقسم
. ,		أ _ الاختبارات الاجبارية:	
ساعتان	2	الادب المسربي	I
3 ساعا ت	2	الفلسفة	2
ساع تان	2	اللغية العية	3
3 ساعا ت	5	الريساضيسات	4
3 ساع ات	5	العلموم الفيزيائيمة	5
3 ساعـا ت	5	العلوم الطبيعية	6
_	1	التربيسة البدنيسة	7.
	22	المجسوع	
		ب _ اختبارات المراقبة المستمرة:	
·	2	الفرنسيــة	·
-	2	التاريخ والجنرانيا	
	26	المجموع العام	

ويعدل بالنسبة لشعبة الرياضيات كالتالى:

المسدة	المعامـــل	الاختبارات	الرقـــم
		ـ الاختبارات الاجبارية:	
ساعتان	2	الادب العبريي	I
3 ساعا ت	2	الفلسفية	2
ساعتان	2	اللغــة الحيـة	3
4 ساع ات	8	الرياضيات	4
4 ساع ات	7	العلموم الفيزيائية	5
ساعة ونصف	2	العلموم الطبيعيمة	6
***	. 1	التربيت البدنية	7.
	24	المجسوع	
		ب ـ اختبارات المراقبة المستمرة:	
-	2	الفرنسيــة	
_	2	التاريخ والجغرافيا	
	28	المجموع العام	

المادة 3: ان المعدل الذي يؤخذ في الاعتبار بالنسبة لاختبارات «المراقبة المستمرة» هو حاصل المعدل السنوى الاعلى الذي لا يقل عن 10 من 20 في الفروض والاختبار المضروب في المعامل والذي تضيفه اللجنة الى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الاجبارية الاخرى في امتحان البكالوريا-

المادة 4: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية -

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 •

وزير التعليم والبحث كاتب الدولة للتعليم العلمى الثانوى والتقنى عبد العق رفيق برارحى معمد العربى ولد خليفة

كتبابة السولسة للوظيفسة العموميسة والاصسسام دداري

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول آبريل سنة 1982 يتضمن تعيين سائب مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد موسى بن قوقام نائب مدير التكوين التحصصي